

مرسوم اتحادي

رقم ( ١٥ ) لسنة 2007

بشأن جائزة خليفة الدولية لنخيل التمر

نحن خليفة بن زايد آل نهيان  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات  
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،  
وإيماناً منا بأهمية شجرة نخيل التمر، وتشجيعاً للمحافظة على الثروات الطبيعية،  
والإكثار من الرقعة الخضراء،  
وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء.  
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

تتشأ جائزة سنوية تسمى " جائزة خليفة الدولية لنخيل التمر "، ومقدارها  
(2.100.000) درهم .

المادة (2)

- تهدف الجائزة إلى تحقيق الآتي:
1. تعزيز مكانة الدولة في مجال الأبحاث، التي تبرز دورها كرائدة في مجال نخيل التمر.
  2. تشجيع العاملين في مجال زراعة نخيل التمر سواء من الباحثين أو المزارعين أو المصدرين أو المصنّعين.
  3. دعم البحث العلمي الخاص بتطوير شجرة النخيل من جميع جوانبها.
  4. تكريم الشخصيات العاملة في مجال نخيل التمر، على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
  5. تنمية التعاون بين الجهات المختلفة التي تتعامل في هذا المجال من (أبحاث وإكثار وزراعة وصناعة للمنتجات التي تعتمد على نخيل التمر كمادة أساسية في المنتجات الغذائية).
  6. تنمية ثقافة الاعتماد بنخيل التمر على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

## المادة (3)

تمنح الجائزة المشمولة بحكم المادة (1) من هذا المرسوم إلى:

1. المؤسسات العاملة في مجال شجرة نخيل التمر.
2. الباحثين والعاملين المتميزين في هذا المجال.
3. المشروعات والأبحاث المتميزة في هذا المجال.
4. أفضل شخصية عاملة في هذا المجال.

## المادة (4)

يخصص للجائزة مبلغ (2.500.000) درهم ، منها (400) ألف درهم مصاريف تأسيس تصرف لمرّة واحدة في السنة الأولى، ثم تكون الميزانية الجارية لها بعد ذلك مبلغ (2.100.00) مليون درهم.

## المادة (5)

يشكل للجائزة مجلس أمناء بقرار صادر عن سمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، ويختص المجلس بالآتي:

1. رسم السياسة العامة لأنشطة الجائزة.
2. وضع معايير منح الجائزة.
3. وضع النظام المالي والإداري للجائزة.
4. تحديد أعداد وأشخاص كل مستحق للجائزة على النحو المبين في المادة (3) من هذا المرسوم.
5. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة مع تحديد اختصاصاتها تبعاً لاحتياجات أعمال الجائزة.
6. اعتماد الحساب الختامي للجائزة.
7. أية اختصاصات أخرى ذات صلة مباشرة بالاختصاصات السابقة.

## المادة (6)

تشكل اللجنة المنظمة لمنح الجائزة بقرار من مجلس الأمناء، ويختص اللجنة بالآتي:

1. إدارة الجائزة.
2. الإشراف على تنفيذ السياسة العامة المعتمدة من مجلس الأمناء لأنشطة الجائزة.
3. وضع النظام الأساسي وشروط الترشيح لكل مجال من مجالات الجائزة.
4. اقتراح الأنشطة والفعاليات التي تكثف عن الجائزة.

5. وضع نموذج طلب الترشيح.
6. وضع معايير تقييم الأعمال والترشيحات المقدمة.
7. متابعة أعمال وتقارير اللجان الفرعية واعتمادها.
8. اختيار المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط الموضوعية.
9. إعداد الترشيحات الخاصة بحفل توزيع الجوائز وتمثيلها في الداخل والخارج، وتحديد الجهات المدعوة.
10. تقدير مكافآت أعضاء لجان التحكيم.
11. اقتراح الميزانية التقديرية السنوية للجنة.
12. أية اختصاصات أخرى تسند إليها من مجلس الأمناء.

#### المادة (7)

- تشكل كل سنة لجان تحكيم بقرار من مجلس الأمناء، بناء على اقتراح اللجنة المنظمة، وتختص اللجان بالآتي:
1. عملية التقييم.
  2. إعطاء الرأي الاستشاري حول المرشحين.
  3. رفع التقارير لرئيس اللجنة المنظمة.

#### المادة (8)

يصدر مجلس الأمناء القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

#### المادة (9)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الشؤون  
مجلس الوزراء